الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ24049.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015-12-17

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/3/13 من الأستاذ "س.ح" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

"ش.ب.ب.س" في شخص ممثلها القانوني .

ضد:

"ش.ق.ف" شخص ممثلها القانوني

محاميها الأستاذ "م.ز" .

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 61327 بتاريخ 2014/11/13 .

والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "م.ز" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها حاليا) بطريقة الأمر بالدفع لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها ان لها بذمة المطلوبة مبلغا ماليا قدره خمسون الف اورو (50.000,000 اورو) ما يعادله بالدينار التونسي وهو معين اصل الدين الموثق بكمبيالة تحت عدد 003289240027 بتاريخ 2012/05/01 حل اجل خلاصها بتاريخ 2013/06/30 ومحرر في شانها شهادة في عدم خلاص كما بلغ في شانها انذار بالدفع في 2013/12/12 بواسطة العدل المنفذ "ج.م" وبناء عليه فهي تطلب استصدار امر لحملها على خلاص اصل الدين المشار اليه مع الفوائض القانونية والمصاريف المترتبة عنه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الأمر بالدفع عدد 3192 بتاريخ 2013/12/25 يقضي بالزام المعقبة الان بان تؤدي للطالبة المبالغ المالية التالية :

1)خمسون الف اورو (50000,000 اورو) ما يعادلة بالدينار التونسي وهو معين اصل الدين مع الفائض القانوني .

2)(72,520د) معلوم محضر الانذار بالدفع.

3)(100,160د) معلوم محضر الاحتجاج.

4)المصاريف القانونية 200د اجرة محاماة .

فاستانفته المحكوم ضدها منازعة في صفتها متمسكة بان الكمبيالة لا تلزمها في شيء لكونها لم تمض عليها لا بصفتها مسحوب عليها ولا بصفتها كفيلة للدين ضرورة ان المسحوب عليه هو "ك.ع" في حين انها ذات معنوية مستقلة بذاتها ولا تلزم الا بما صدر عنها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه .

فتعقبته المحكوم ضدها بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الوحيد المستمد من خرق القانون وضعف التعليل وهضم حق الدفاع :

قولا بأنه سبق لمنوبته ان دفعت بان المسحوب عليه هو "ك.ع" وانها لم تمض على الكمبيالة بأي صفة كانت وأنها لا تلزمها في شيء بما يعطي الانطباع بان الكمبيالة قد حررت كضمان لدفع مبالغ او استخلاص اموال من "ك.ع" الى شركة "ق.ق" الا ان محكمة الحكم المطعون فيه سلمت بان القابل للكمبيالة هو المدعو "ك.ع" وكان ذلك بصفته المدير العام للشركة الطاعنة حسبما هو ثابت من سجلها التجاري.وهو تأويل مخالف للقانون علاوة على انه ينفي عن شركة الشخص الواحد الشخصية المعنوية واستقلال ذمتها المالية عن مؤسسها فانه يكرس الغموض والتداخل بين مصالح

الشركة المالية ومصلحة مؤسسها وديون الشركة وديون مؤسسها وفضلا عن ذلك فان محكمة الحكم المطعون فيه لم تجب عن الدفوعات المتعلقة ببطلان إجراءات التتبع ضد المعقبة الآن كعدم التنصيص صلب محضر الإنذار بالدفع وصلب الأمر بالدفع على سجلها التجاري والاكتفاء بالإشارة الى عبارات باللاتينية مقتضبة والحال ان التسمية الصحيحة للشركة المعقبة الآن هي "ش.ب.ب.س" وان العبارة الواردة باللاتينية لا علاقة لها بتسمية منوبته كيفما هو ثابت من سجلها التجاري كما لم تجب المحكمة على الدفع المتعلق بعدم احترام شكليات تحرير الكمبيالة اذ ذكر عليها باللغة اللاتينية GARANTIE DE PAYEMENT والحال ان هذه العبارة هجينة عن التنصيصات الواردة في الكمبيالة مضيفا ان اعتبار محكمة الحكم المطعون ان القابل للكمبيالة هو المدعو "ك.ع" لتستنج ان منازعة منوبته في صفتها كقابلة للكمبيالة فاقد الأساس تكون قد اورثت حكمها تضاربا وتناقضا اذ ان التسليم بان الشخص الطبيعي هو القابل للكمبيالة دون الشخص المعنوي ثم القول بان منوبته المعقبة الان هي القابلة للكمبيالة فيه مخالفة للقانون وضعف التعليل موجبا للنقض .

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدها صلب مذكرته الكتابية ان محكمة الحكم المطعون فيه قد عللت قانونية وصحة إجراءات الأمر بالدفع اعتمادا على وثيقة قانونية تتمثل في نسخة من السجل التجاري للشركة المعقبة والتي اتضح انها شركة الشخص الواحد وان وكيلها ومسيرها ومديرها والمشرف على جميع شؤونها هو المدعو "ك.ع" وهو قابل الكمبيالة الذي أمضى عليها لا بصفته الشخصية وانما بصفته مسيرا ومديرا عاما للشركة المستانفة (المعقبة في قضية الحال) وانه وجوابا على المطعن المتعلق ببطلان

المحاضر المتعلقة بالأمر بالدفع فهو يلاحظ ان عدم التنصيص على عدد السجل التجاري للشركة المعقبة لا يمس في شيء شكليات المحاضر المتعلقة بالأمر بالدفع ذلك انه تم التنصيص على انه تعذر الحصول على عدد سجلها التجاري وانه تم التنصيص على عدد معرفها الجبائي وعليه فان الأمر بالدفع الصادر ضد المعقبة الان قد استوفى جميع شروطه الشكلية والأصلية وتكون محكمة الحكم المطعون قد أصابت المرمى حتما قضت بإقراره ولم تأت مستندات الطعن بما يوهن القرار المذكور وتعين لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون وضعف التعليل وهضم حق الدفاع:

حيث وخلافا لما ورد بهذا المطعن فقد تبين بالرجوع الى أسانيد الحكم المطعون فيه ان المحكمة قد أجابت عن الدفع المتعلق بمنازعة المعقبة الآن في صفتها كقابلة للكمبيالة بتعليل سليم مستمد من نص الكمبيالة ومن الاطلاع على السجل التجاري للمعقبة لتتبين انها وضعت ختمها على الكمبيالة وانه تم تدوين الإمضاء من طرف ممثلها وان وضع الختم يقيم الدليل على صفتها كمسحوب عليها في الكمبيالة وان لم يذكر اسمها كاملا فقد تم وضع الختم وعبارات باللاتينية لها علاقة بتسمية المسحوب عليها ويندرج هذا الموقف في مجال تصحيح الكمبيالة التي خلت من بعض بياناتها فان لم تتضمن الكمبيالة التسمية الكاملة للمسحوب عليها وباقي المعطيات المتعلقة بهويتها فقد تبين ان الإمضاء على القبول كان بوضع ختم الشركة الذي تضمن احرفا دالة على هوية المسحوب عليه وبالتالي فهي

تعوض النقص الحاصل وتقوم مقامه لما ذكر وبالاستناد الى مضمون السجل التجاري للشركة الذي بين ان من امضي على الكمبيالة هو ممثلها القانوني وتكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون ولا تثريب عليها في ذلك من هذه الناحية .

وحيث وبخصوص الدفع المتعلق ببطلان المحاضر المتعلقة بالأمر بالدفع فان محكمة الموضوع غير مجبرة بالرد على جميع الدفوعات المتمسك بها الا الجوهرية منها هذا وان محكمة الحكم المطعون فيه قد التفتت عن هذا الدفع باعتباره دفعا غير جوهري سيما وقد ثبت لديها انه قد تعذر الحصول على عدد السجل التجاري للشركة المعقبة وانه قد تم التنصيص على عدد معرفها الجبائي ضمن المحاضر المتعلقة بالأمر بالدفع وتعين لذلك رد هذا المطعن أيضا لعدم وجاهته.

وحيث لم تتضمن مستندات الطعن ما من شانه ان يوهن القرار المطعون فيه الذي كان سليم المبنى واقعا وقانونا ومعللا تعليلا مستساغا دون خرق منه للقانون او هضم لحقوق الدفاع وتعين لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 17 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحـــرر في تاريخـــــه